

Distr.: General
28 December 2011
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون
البند ١٣٧ من جدول الأعمال

خطة المؤتمرات

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد نويل غونزاليس سيغورا (المكسيك)

أولا - مقدمة

- ١ - في الجلسة العامة الثانية المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السادسة والستين البند المعنون "خطة المؤتمرات" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.
- ٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلستها ٨ و ٢٥ المعقودتين في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أبدت في أثناء نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين للجلستين (A/C.5/66/SR.8 و 25).
- ٣ - وللنظر في هذا البند، كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية:
 - (أ) تقرير لجنة المؤتمرات لعام ٢٠١١ (A/66/32)؛
 - (ب) تقرير الأمين العام عن خطة المؤتمرات (A/66/118 و Corr.1)؛
 - (ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/66/397).



ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/66/L.25

- ٤ - في الجلسة ٢٥ المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضاً على اللجنة مشروع قرار بعنوان "خطة المؤتمرات" (A/C.5/66/L.25)، قدمه رئيس اللجنة على أساس مشاورات غير رسمية نسقها ممثل السنغال.
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/66/L.25 دون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

خطة المؤتمرات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٣/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٢٢٢/٤٣ و ألف إلى هاء المؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٢١١/٥١ ألف إلى هاء المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٢١٤/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٢٠٨/٥٣ ألف إلى هاء المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٢٤٨/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢٢٢/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٤٢/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٥٤/٥٦ دال المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢ و ٢٦٢/٥٦ المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢ و ٢٨٧/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ و ٢٨٣/٥٧ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٨٣/٥٧ باء المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ و ٢٥٠/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٦٥/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٣٦/٦٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٣٦/٦٠ باء المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ و ٢٣٦/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٢٥/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٤٨/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٨٤/٦٣ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ و ٢٣٠/٦٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، و ٢٤٥/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٢٠٧/٤٢ جيم المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ الذي طلبت فيه إلى الأمين العام كفالة أن تعامل اللغات الرسمية للأمم المتحدة معاملة متساوية،

وقد نظرت في تقرير لجنة المؤتمرات لعام ٢٠١١^(١) وتقرير الأمين العام المتصل بالموضوع^(٢)،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٣٢ (A/66/32).

(٢) A/66/118 و Corr.1.

وقد نظرت أيضا في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)،
وإذ تعيد تأكيد ما يرد في قراراتها المتعلقة بتعدد اللغات، ولا سيما القرار ٣١١/٦٥
المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ٢٠١١، من أحكام متصلة بخدمات المؤتمرات،

أولا

جدول المؤتمرات والاجتماعات

- ١ - ترحب بتقرير لجنة المؤتمرات لعام ٢٠١١؛
- ٢ - توافق على مشروع جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة لفترة ٢٠١٢ و ٢٠١٣، بالصيغة التي قدمتها لجنة المؤتمرات^(٤)، آخذة في الاعتبار ملاحظات اللجنة ورهنا بأحكام هذا القرار؛
- ٣ - تأذن للجنة المؤتمرات بأن تدخل على جدول المؤتمرات والاجتماعات لعامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣ أي تعديلات قد تصبح ضرورية نتيجة للإجراءات والقرارات التي تتخذها الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين؛
- ٤ - تلاحظ مع الارتياح أن الأمانة العامة أخذت في الاعتبار الترتيبات المشار إليها في قرارات الجمعية العامة ٢٠٨/٥٣ ألف و ٢٤٨/٥٤ و ٢٢٢/٥٥ و ٢٤٢/٥٦ و ٢٨٣/٥٧ بء و ٢٥٠/٥٨ و ٢٦٥/٥٩ و ٢٣٦/٦٠ ألف و ٢٣٦/٦١ و ٢٢٥/٦٢ و ٢٤٨/٦٣ و ٢٣٠/٦٤ و ٢٤٥/٦٥ فيما يتعلق بيوم الجمعة العظيمة للطائفة الأرثوذكسية وعطلتي عيد الفطر وعيد الأضحى الرسميتين، وتطلب إلى جميع الهيئات الحكومية الدولية أن تنقيد بهذه القرارات عند إعداد خطط اجتماعاتها؛
- ٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الدقيق لأي تعديلات يجري إدخالها على جدول المؤتمرات والاجتماعات، وفقا لولاية لجنة المؤتمرات ولقرارات الجمعية العامة الأخرى المتصلة بهذا الموضوع؛
- ٦ - تدعو الدول الأعضاء أن تدرج في الولايات التشريعية الجديدة معلومات كافية عن طرائق تنظيم المؤتمرات أو الاجتماعات؛

(٣) A/66/397.

(٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٣٢ (A/66/32)، المرفق الثاني.

٧ - تشير إلى المادة ١٥٣ من نظامها الداخلي، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج طرائق المؤتمرات في القرارات التي تنطوي على نفقات وذلك لحشد خدمات المؤتمرات والوثائق على النحو الأكثر كفاءة وفعالية من حيث التكاليف؛

ثانيا

ألف - استخدام موارد خدمات المؤتمرات

١ - تعيد تأكيد الممارسة المتمثلة في ضرورة إيلاء الأولوية في استخدام قاعات المؤتمرات لاجتماعات الدول الأعضاء؛

٢ - تهيب بالأمين العام والدول الأعضاء التقيد بالمبادئ التوجيهية والإجراءات الواردة في الأمر الإداري الصادر بشأن الإذن باستخدام مباني الأمم المتحدة لتنظيم الاجتماعات والمؤتمرات والمناسبات الخاصة والمعارض^(٥)؛

٣ - تشدد على ضرورة أن تكون هذه الاجتماعات والمؤتمرات والمناسبات الخاصة والمعارض متسقة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها؛

٤ - تلاحظ أن معامل الاستخدام الكلي في مراكز العمل الرئيسية الأربعة بلغ نسبة ٨٥ في المائة في عام ٢٠١٠، بالمقارنة مع نسبة ٨٦ في المائة في عام ٢٠٠٩ و ٨٥ في المائة في عام ٢٠٠٨، بما يفوق النسبة المرجعية المحددة في ٨٠ في المائة؛

٥ - ترحب بالخطوات التي اتخذتها الهيئات التي عدلت برامج عملها من أجل استخدام موارد خدمات المؤتمرات على النحو الأمثل، وتطلب إلى لجنة المؤتمرات مواصلة مشاوراتها مع أمانات ومكاتب الهيئات التي لا تستخدم موارد خدمات المؤتمرات المخصصة لها بشكل كامل؛

٦ - تقر بأن بدء الاجتماعات في وقت متأخر وإنهاءها في وقت مبكر غير مخطط له يؤثران بشدة على معامل استخدام الهيئات لموارد خدمات المؤتمرات بسبب طول الوقت الضائع، وتدعو أمانات ومكاتب الهيئات إلى إيلاء اهتمام كاف لتجنب بدء الاجتماعات في وقت متأخر وإنهاءها في وقت مبكر غير مخطط له؛

٧ - تلاحظ أن النسبة المتوقعة للاجتماعات التي عقدتها الهيئات التي يحق لها الاجتماع "حسب الاقتضاء" والتي وفرت لها خدمات الترجمة الشفوية في نيويورك في عام ٢٠١٠ بلغت ٩٤ في المائة، بالمقارنة مع نسبة ٩٥ في المائة في عام ٢٠٠٩، وتطلب إلى

(٥) ST/AI/416.

الأمين العام أن يواصل تذكير هذه الهيئات بضرورة أن تعمل ما بوسعها لاستخدام موارد خدمات المؤتمرات المقدمة على النحو الأمثل. وأن يقدم تقارير عن طريق لجنة المؤتمرات عن توفير خدمات المؤتمرات لتلك الهيئات؛

٨ - **تكرر طلبها** من الهيئات الحكومية الدولية أن تستعرض استحقاقاتها المتعلقة بالاجتماعات وأن تخطط برامج عملها وتعدّلها بناء على استخدامها الفعلي لموارد خدمات المؤتمرات، من أجل النهوض بكفاءة استخدامها لتلك الخدمات؛

٩ - **تقرر** بأهمية الاجتماعات التي تعقدها المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء بالنسبة لسير العمل في دورات الهيئات الحكومية الدولية بطريقة سلسلة، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل، قدر الإمكان، تلبية جميع الطلبات المقدمة لتوفير خدمات المؤتمرات لاجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء، وتطلب إلى الأمانة العامة إبلاغ مقدمي الطلبات في أقرب وقت ممكن بمدى توافر خدمات المؤتمرات، بما في ذلك الترجمة الشفوية، وبأي تغييرات قد تطرأ قبل عقد الاجتماعات؛

١٠ - **تلاحظ** أن النسبة المثوية للاجتماعات التي عقدها المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء والتي وفرت لها خدمات الترجمة الشفوية في مراكز العمل الرئيسية الأربعة بلغت ٨٤ في المائة في عام ٢٠١٠، بالمقارنة مع نسبة ٧٩ في المائة في عام ٢٠٠٩، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتباع وسائل مبتكرة للتصدي للصعوبات التي تواجهها الدول الأعضاء نتيجة عدم توفير خدمات المؤتمرات لبعض الاجتماعات التي تعقدها المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة عن طريق لجنة المؤتمرات؛

١١ - **تحت مرة أخرى** الهيئات الحكومية الدولية على ألا تدخر جهداً في مرحلة التخطيط في أن تأخذ في الاعتبار اجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء وأن تضع هذه الاجتماعات في حسابها لدى إعداد برامج عملها، وأن تخطر خدمات المؤتمرات بإلغاء أي اجتماع قبل مواعده بوقت كاف لكي يتسنى، قدر الإمكان، إعادة تخصيص موارد خدمات المؤتمرات غير المستخدمة لاجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء؛

١٢ - **تلاحظ مع الارتياح** أن جميع اجتماعات هيئات الأمم المتحدة التي يوجد مقرها في نيروبي عقدت في نيروبي في عام ٢٠١٠، وفقاً للعديد من قرارات الجمعية العامة، بما في ذلك الفقرة ١٠ من الجزء الثاني - ألف من القرار ٢٤٥/٦٥، وطبقاً لقاعدة عقد

الاجتماعات في المقر، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها السابعة والستين عن طريق لجنة المؤتمرات؛

١٣ - **تلاحظ مع القلق** انخفاض نسبة استخدام مركز المؤتمرات التابع للجنة الاقتصادية لأفريقيا، وتعترف بجهود ومبادرات الترويج المستمرة التي تضطلع بها اللجنة؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل بحث سبل زيادة استخدام مركز المؤتمرات التابع للجنة الاقتصادية لأفريقيا، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريراً عن ذلك يضمنه معلومات عما يكون من أثر لمبادرات اللجنة؛

١٥ - **تعترف** بالجهود التي يبذلها الأمين العام إلى اتخاذها من أجل تحديد سبل تحسين أوجه الكفاءة والفعالية في خدمات المؤتمرات؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقترح في دورتها السابعة والستين استعراضاً شاملاً لخدمات المؤتمرات، يبرز فيه مظاهر الازدواجية والتكرار المحتملة بغية التعرف على الأفكار المبتكرة ومجالات التأزر الممكنة وغير ذلك من التدابير الرامية إلى تحقيق وفورات في التكاليف، دون أن ينال ذلك من جودة تلك الخدمات؛

١٧ - **تكرر تأكيد** طلبها إلى لجنة المؤتمرات أن تتشاور مع الهيئات التي ظلت تستخدم أقل من الرقم المرجعي المنطبق للموارد المخصصة لها طيلة الدورات الثلاث الماضية، وذلك بغية تقديم توصيات ملائمة من أجل الاستخدام الأمثل لموارد خدمات المؤتمرات، وتحث أمانات ومكاتب الهيئات التي لا تستخدم موارد خدمات المؤتمرات بشكل كافٍ على العمل بصورة أوثق مع إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في الأمانة العامة، وعلى النظر في إدخال تغييرات على برنامج عملها، حسب الاقتضاء، بما في ذلك إجراء تعديلات تستند إلى الأنماط السابقة فيما يتعلق ببنود جدول الأعمال المتكررة، وذلك من أجل الحد من معدلات استخدامها الناقص للموارد؛

باء - أثر الاستراتيجية الرابعة (فحج التنفيذ التدريجي) من المخطط العام لتجديد مباني المقر على الاجتماعات التي تعقد في المقر أثناء تنفيذه

١ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة ألا ينال تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر، بما في ذلك النقل المؤقت لموظفي خدمات المؤتمرات إلى أماكن مؤقتة، من نوعية خدمات المؤتمرات التي تقدم إلى الدول الأعضاء باللغات الرسمية الست أو من المساواة في المعاملة بين دوائر اللغات التي يجب أن تتوفر لها ظروف عمل وموارد ملائمة على قدم المساواة بهدف الارتقاء بخدماتها إلى أعلى مستوى من الجودة؛

٢ - **تطلب** إلى جميع الجهات الطالبة والمنظمة للاجتماعات أن تظل على اتصال وثيق بإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في الأمانة العامة بشأن جميع المسائل المتصلة بوضع الجداول الزمنية للاجتماعات لإتاحة أكبر قدر ممكن من القدرة على التنبؤ في تنسيق أنشطة المقر خلال فترة البناء؛

٣ - **تطلب** إلى لجنة المؤتمرات أن تبقي المسألة قيد الاستعراض المستمر، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة بصفة منتظمة تقارير عن المسائل المتصلة بجدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة خلال فترة البناء؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم دعم كاف في مجال تكنولوجيا المعلومات إلى خدمات المؤتمرات، في حدود الموارد المتاحة لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، لكفالة تأديتها لعملها بسلاسة طوال فترة تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر؛

٥ - **تلاحظ** أنه تم بصفة مؤقتة نقل عدد من موظفي خدمات المؤتمرات وموارد تكنولوجيا المعلومات في إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات إلى أماكن مؤقتة إلى أن يكتمل تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم الدعم الكافي، في حدود الموارد المتاحة للإدارة، لضمان استمرار صيانة مرافق تكنولوجيا المعلومات التابعة للإدارة وتنفيذ المبادرة الشاملة لتكنولوجيا المعلومات وتقديم خدمات المؤتمرات على مستوى عال من الجودة؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتشاور مع الدول الأعضاء بشأن المبادرات التي تؤثر في استخدام خدمات المؤتمرات ومرافق المؤتمرات؛

ثالثا

الإدارة الكلية المتكاملة

١ - **تلاحظ** التقدم المحرز في تنفيذ المشروع الشامل لتكنولوجيا المعلومات الذي يهدف إلى إدماج تكنولوجيا المعلومات في نظم إدارة الاجتماعات وتجهيز الوثائق في جميع مراكز العمل والنهج الشامل المتبع في مواءمة المعايير وتكنولوجيا المعلومات وتبادل الممارسات الجيدة والإنجازات التكنولوجية فيما بين خدمات المؤتمرات في مراكز العمل الرئيسية الأربعة؛

٢ - **تلاحظ مع التقدير** الجهود التي يبذلها الأمين العام، مستعينا فيها بالقدرات الداخلية، من أجل تحسين استخدام خدمات المؤتمرات، لا سيما عن طريق تنفيذ مشروع النظام الإلكتروني لتخطيط الاجتماعات ومدتها بالموارد (e-Meets) وبرنامج تكليف المترجمين

الشفويين (eAPG module) (المشروع ٢)^(٦)، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريراً عن الجهود الأخرى المبذولة لتحقيق ذلك الغرض؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام لمشروع الإدارة الشاملة للوثائق (المشروع ٣)^(٦)، وأن يقدم تقريراً بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين؛

٤ - **تلاحظ** المبادرات المتخذة في إطار الإدارة الكلية المتكاملة المقصود بها تبسيط الإجراءات وتحقيق وفورات الحجم وتحسين نوعية خدمات المؤتمرات، وتؤكد في هذا الصدد أهمية كفالة أن يعامل موظفو خدمات المؤتمرات معاملة متساوية، وأهمية مبدأ المساواة في الرتب مقابل العمل المتساوي في مراكز العمل الرئيسية الأربعة؛

٥ - **تشدد** على أن الأهداف الرئيسية لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات هي توفير وثائق عالية الجودة وفي حينها بجميع اللغات الرسمية وفقاً للأنظمة المعمول بها، وتقديم خدمات مؤتمرات عالية الجودة إلى الدول الأعضاء في جميع مراكز العمل، وتحقيق تلك الأهداف بأكثر قدر ممكن من الكفاءة والفعالية من حيث التكاليف، وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

٦ - **تلاحظ** أن مجموعة المهنيين اللغويين في مراكز العمل غير متجانسة من حيث التشكيلات اللغوية، وتطلب إلى الأمين العام أن يضع سياسات للتوظيف والتعاقد والتواصل تراعي هذه الاختلافات بصورة كاملة؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن تعامل جميع دوائر اللغات معاملة متساوية وأن توفر لها ظروف عمل وموارد ملائمة على قدم المساواة بهدف الارتقاء بخدماها إلى أعلى مستوى من الجودة مع الاحترام الكامل لخصائص كل من اللغات الرسمية الست ومراعاة عبء العمل في كل منها؛

٨ - **تكرر تأكيد** ضرورة أن يكفل الأمين العام توافق التكنولوجيات المستخدمة في جميع مراكز العمل وأن يكفل سهولة استخدامها في جميع اللغات الرسمية؛

٩ - **تكرر أيضاً التأكيد** على أن رضا الدول الأعضاء مؤشر رئيسي من مؤشرات الأداء في ما يتصل بإدارة المؤتمرات وخدمات المؤتمرات؛

(٦) انظر A/63/119 و Corr.1، الفرع الثاني - باء.

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل كفالة أن تتيح التدابير التي تتخذها إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات للحصول على تقييم الدول الأعضاء لنوعية خدمات المؤتمرات المقدمة لها، باعتبار ذلك مؤشرا رئيسيا من مؤشرات أداء الإدارة، فرصا متكافئة للدول الأعضاء لتقديم تقييماتها باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وأن تتخذ هذه التدابير بالامتثال التام لقرارات الجمعية العامة الصادرة في هذا الشأن، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة عن التقدم المحرز في هذا الصدد عن طريق لجنة المؤتمرات؛

١١ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل بحث أفضل الممارسات والتقنيات المتعلقة بتقييم مدى رضا المستفيدين من هذه الخدمات وأن يقدم تقارير إلى الجمعية العامة بصفة منتظمة عن النتائج التي يتم التوصل إليها؛

١٢ - **ترحب** بالجهود التي تبذلها إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات سعيا إلى الحصول على تقييم الدول الأعضاء لنوعية خدمات المؤتمرات المقدمة لها، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل بحث سبل مبتكرة للقيام على نحو منهجي باستخلاص وتحليل التعليقات الواردة من الدول الأعضاء ورؤساء اللجان وأمنائها بشأن نوعية خدمات المؤتمرات، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة عن طريق لجنة المؤتمرات؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام إبقاء الجمعية العامة على علم بالتقدم المحرز في مجال الإدارة الكلية المتكاملة؛

١٤ - **تلاحظ مع القلق** أن الأمين العام لم يدرج في تقريره عن خطة المؤتمرات^(٢) معلومات بشأن الوفورات المالية التي تحققت بتنفيذ مشاريع الإدارة الكلية المتكاملة، على النحو المطلوب في الفقرة ٤ من الجزء الثالث من قرارها ٢٤٨/٦٣، وفي الفقرة ١٢ من الجزء الثالث من قرارها ٢٣٠/٦٤، وفي الفقرة ١٤ من الجزء الثالث من قرارها ٢٤٥/٦٥، وتكرر طلبها أن يضاعف الأمين العام جهوده من أجل إدراج هذه المعلومات في تقريره المقبل عن خطة المؤتمرات؛

١٥ - **تحيط علما** بتعهدات الأمين العام الواردة في الفقرة ٢٥ من تقريره^(٢)، وتطلب إليه أن يواصل تقييم الكفاءة وآليات المساءلة في إدارة المؤتمرات في مراكز العمل الرئيسية الأربعة، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين؛

١٦ - **تحيط علما أيضا** بالمشروع التجريبي لساعات العمل المرنة الذي شرع في استخدامه مكتب الأمم المتحدة في فيينا، وتشدد على وجوب تطبيق قواعد وأنظمة الأمم المتحدة التي تنظم شؤون الموارد البشرية بشكل موحد خلال تنفيذ المشروع التجريبي، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريرا عن

تقييم المشروع التجريبي يدرج فيه توصية بشأن ما إذا كان ينبغي مواصلة تنفيذ المشروع في مكتب الأمم المتحدة في فيينا، والمضي في تنفيذه في مراكز العمل الأخرى؛

١٧ - **تخطيط** بالفقرة ١١ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)، وترحب بقاعدة الجوار باعتبارها نهجا فعالا، حيثما أمكن، في تقديم الخدمات للاجتماعات المعقودة خارج مراكز العمل، وتطلب إلى الأمين العام، في هذا الصدد، أن يطبق قاعدة الجوار تطبيقا صارما على الاجتماعات التي تسري عليها، دون النيل من جودة الخدمات المقدمة، وأن يقدم عن ذلك تقريرا إلى الدورة الموضوعية للجنة المؤتمرات في عام ٢٠١٢؛

رابعاً

المسائل المتعلقة بالوثائق والنشر

١ - **تشدد** على الأهمية القصوى للمساواة بين اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛

٢ - **تعيد تأكيد** ما قضت به في الجزء الرابع من قرارها ٢٣٠/٦٤ من لزوم أن تصدر جميع التقارير التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل التابع لمجلس حقوق الإنسان ضمن وثائق الأمم المتحدة بجميع اللغات الرسمية وفي الوقت المناسب قبل أن ينظر فيها المجلس، وفقا لقرارات الجمعية العامة ١١٧/٣٦ ألف المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ٢١١/٥١ ألف إلى هاء و ٢١٤/٥٢ و ٢٠٨/٥٣ ألف إلى هاء و ٢٦٥/٥٩، وتطلب إلى الأمين العام كفالة توفير الدعم اللازم لذلك الغرض، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين؛

٣ - **تكرر مع القلق طلبها** أن يكفل الأمين العام التقيد التام بالقواعد المتصلة بتزامن توزيع الوثائق بجميع اللغات الرسمية الست، سواء في ما يتعلق بتوزيع النسخ المطبوعة أو نشر وثائق الهيئات التداولية على نظام الوثائق الرسمية وموقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت، اتساقا مع الفقرة ٥ من الجزء الثالث من قرارها ٢٢٢/٥٥؛

٤ - **تعيد التأكيد** على أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة التابعة للجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤوليات المتعلقة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛

٥ - **تؤكد** أن المسائل المتصلة بإدارة شؤون المؤتمرات، بما في ذلك الوثائق، تقع ضمن اختصاص اللجنة الخامسة؛

٦ - **تكرر تأكيد** أهمية توفير الوثائق للجنة الخامسة في حينها؛

- ٧ - **تقرر** بأنه يلزم الأخذ بنهج متعدد الجوانب لإيجاد حل للمشاكل المزممة المتعلقة بالتأخر في إصدار الوثائق المطلوبة للجنة الخامسة؛
- ٨ - **تنوّه** بالعمل الذي تقوم به فرقة العمل المشتركة بين الإدارات التي ترأسها إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات من حيث المعالجة الإيجابية لمشكلة توفير الوثائق للجنة الخامسة؛
- ٩ - **تشجع** رئيسي اللجنة الخامسة واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على مواصلة تعزيز التعاون بين هاتين الهيئتين في مجال الوثائق؛
- ١٠ - **ترحب** بالجهود المتواصلة التي تبذلها فرقة العمل لتأمين تقديم الوثائق من جانب إدارات الأمانة العامة المعدة لها؛
- ١١ - **تلاحظ** أن قيام الأمانة العامة بتزويد اللجنة الخامسة خلال مشاوراتها غير الرسمية بمعلومات دقيقة ومتسقة وفي الوقت المناسب يسهل عملية صنع القرار في اللجنة؛
- ١٢ - **تلاحظ مع الارتياح** أن جميع الوثائق التي تقدم في الوقت المحدد وضمن حدود العدد المقرر من الكلمات تقوم إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات بتجهيزها في غضون أربعة أسابيع، وتشجع الأمين العام على الحفاظ على هذا المستوى من الأداء؛
- ١٣ - **تعيد تأكيد** ما قرره في الفقرة ٩ من الجزء الثالث من قرارها ٢٦٥/٥٩ بشأن منح الأولوية في جميع اللغات الرسمية الست لإصدار الوثائق المتعلقة بمسائل التخطيط والميزانية والمسائل الإدارية التي يلزم أن تنظر فيها الجمعية العامة على وجه الاستعجال؛
- ١٤ - **تكرر طلبها** أن يصدر الأمين العام توجيهاته إلى جميع إدارات الأمانة العامة بأن تدرج في تقاريرها العناصر التالية:
- (أ) موجز للتقرير؛
- (ب) نص موحد يضم الاستنتاجات والتوصيات والإجراءات الأخرى المقترحة؛
- (ج) المعلومات الأساسية ذات الصلة؛
- ١٥ - **تكرر أيضا طلبها** أن تميز بأحرف داكنة الاستنتاجات والتوصيات الواردة في جميع الوثائق التي تقدمها الأمانة العامة والهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء إلى الأجهزة التشريعية للنظر فيها واتخاذ إجراء بشأنها؛
- ١٦ - **تلاحظ مع القلق** أن ٥٠ في المائة فقط من الإدارات المعدة للوثائق حققت نسبة الامتثال المحددة في ٩٠ في المائة في تقديم تقاريرها إلى إدارة شؤون الجمعية العامة

والمؤتمرات في المواعيد المقررة، وتطلب إلى الأمين العام تطبيق نظام الجدولة الزمنية لتجهيز الوثائق بمزيد من الصرامة، وذلك من خلال إسناد الأمر لجهة مكرسة لذلك، من قبيل فرقة العمل المشتركة بين الإدارات المعنية بالوثائق، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين؛

١٧ - تحث الإدارات المعدة للوثائق على الالتزام التام بالمواعيد النهائية لبلوغ هدف التقيد بمواعيد تقديم الوثائق المحدد بنسبة ٩٠ في المائة، وتطلب إلى الأمين العام كفالة ألا تؤثر الوثائق المقدمة في وقت متأخر تأثيراً سلبياً في إصدار الوثائق المقدمة في موعدها المقرر وبطريقة تمثل للمبادئ التوجيهية المعمول بها؛

١٨ - تكرر طلبها الوارد في الفقرة ١٦ من الجزء الرابع من قرارها ٢٤٥/٦٥ بأن يقدم الأمين العام معلومات عن عملية الإعفاء المتعلقة بالوثائق التي تتجاوز الحدود المقررة لعدد الكلمات؛

١٩ - ترحب بعلاقات التفاعل القائمة بين إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات والإدارات المعدة للوثائق بشأن إدارة الإعفاءات، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل بذل جهود متواصلة بهذا الشأن، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين؛

٢٠ - تلاحظ أن الآثار المترتبة على تقاسم عبء العمل في سياق الإدارة الكلية للوثائق لا تزال ضئيلة، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة البحث عن السبل الكفيلة بتعزيز تقاسم مراكز العمل الأربعة لعبء العمل، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين؛

٢١ - تؤكد على دور الدول الأعضاء وهيئاتها الحكومية الدولية في تحديد السياسات المتعلقة بإدارة المؤتمرات؛

٢٢ - تشدد على أن المقترحات الرامية إلى تغيير هذه السياسات يتعين أن توافق عليها الدول الأعضاء في إطار هيئاتها الحكومية الدولية المعنية؛

٢٣ - تلاحظ مفهوم الاجتماعات الموفّرة للورق، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة يتضمن تعريفاً مفصلاً لهذا المفهوم الجديد ويبيّن بوضوح التكنولوجيا اللازمة لتنفيذه تنفيذاً فعالاً، ويشمل ذلك المعايير التكنولوجية والاحتياجات من المشتريات، بما في ذلك ما يتصل بتوفير الدعم التكنولوجي للدول الأعضاء وخطط استمرار تصريف الأعمال، وآثار ذلك على الموارد البشرية، والاحتياجات المتعلقة بالتدريب في مراكز

العمل الأربعة، مع مراعاة الحاجة إلى توفير أمن الوثائق والبيانات، فضلا عن تدبير المحفوظات على النحو الصحيح؛

٢٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يُضمّن التقرير المطلوب في الفقرة ٢٣ أعلاه الدروس المستفادة من الاجتماعات التي ستأخذ بمفهوم الاجتماعات المفرة للورق على سبيل التجريب، وذلك بعد الموافقة التامة من الهيئات الحكومية الدولية المعنية؛

٢٥ - **تلاحظ** أن نظام الوثائق الرسمية هو مستودع الأمم المتحدة الرقمي الرسمي؛

٢٦ - **تطلب** إلى الأمين العام إنجاز مهمة تحميل جميع وثائق الأمم المتحدة المهمة الأقدم عهدا في موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت بجميع اللغات الرسمية الست على سبيل الأولوية، بحيث تتاح هذه المحفوظات أيضا للدول الأعضاء بتلك الوسيلة؛

٢٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين عن إطار زمني مفصل لرقمنة كافة وثائق الأمم المتحدة المهمة الأقدم عهدا، بما في ذلك الوثائق الصادرة عن الهيئات التداولية، وعن الخيارات الممكنة لتسريع هذه العملية في حدود الموارد المتاحة؛

٢٨ - **تحيط علما** بالمشروع التجريبي الذي تنفذه لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في مكتب الأمم المتحدة في فيينا بهدف الانتقال إلى استخدام التسجيلات الرقمية للاجتماعات بلغات المنظمة الرسمية الست باعتبار ذلك تدبيرا لتوفير التكاليف؛

٢٩ - **تؤكد** أن توسيع نطاق العمل بهذا التدبير يتطلب نظر الجمعية العامة في الأمر، بما في ذلك النظر فيه من حيث آثاره القانونية والمالية، وآثاره المتعلقة بالموارد البشرية، والامتثال الكامل لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن ذلك وعن تقييم المشروع التجريبي المذكور أعلاه إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين؛

خامسا

المسائل المتعلقة بالترجمة التحريرية والترجمة الشفوية

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضاعف جهوده لكفالة توافر أجود خدمات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية بجميع اللغات الرسمية الست؛

٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام مواصلة السعي إلى الحصول على تقييم الدول الأعضاء لنوعية خدمات المؤتمرات المقدمة لها، بوسائل منها الاجتماعات الإعلامية المعنية باللغات التي تعقد مرتين في السنة، وكفالة أن تتيح هذه التدابير فرصا متكافئة للدول الأعضاء لتقديم تقييماها باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة وأن تُتخذ هذه التدابير بالامتثال التام لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

٣ - **تكرر طلبها** أن يحرص الأمين العام على أن تستوفي المصطلحات المستخدمة في دوائر الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية أحدث المعايير اللغوية وأن تكون انعكاسا لمصطلحات اللغات الرسمية بما يضمن أعلى مستوى من الجودة؛

٤ - **تعيد تأكيد** الفقرة ٤ من الجزء الخامس من قرارها ٢٤٥/٦٥، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يكفل، عند الاستعانة بموظفين في إطار المساعدة المؤقتة في دوائر اللغات، بما في ذلك استخدام العقود الدولية أو المحلية حسب الاقتضاء، أن تعامل جميع دوائر اللغات معاملة متساوية وأن توفر لها ظروف عمل وموارد ملائمة على قدم المساواة بهدف الارتقاء بخدماها إلى أعلى مستوى من الجودة، مع الاحترام الكامل لخصائص كل من اللغات الرسمية الست ومراعاة عبء العمل في كل منها؛

٥ - **تلاحظ مع التقدير** التدابير التي اتخذتها الأمانة العامة لملاء الشواغر الحالية في دوائر اللغات بمكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن ينظر في اتخاذ المزيد من التدابير الرامية إلى تخفيض معدل الشواغر في نيروبي، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام إجراء امتحانات تنافسية لتعيين موظفي اللغات في وقت مبكر بما فيه الكفاية من أجل ملء الشواغر الحالية والشواغر التي تحدث في المستقبل في دوائر اللغات في الوقت المناسب وإبلاغ الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين بالجهود المبذولة في هذا الصدد؛

٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام مواصلة العمل على تحسين جودة ترجمة الوثائق إلى اللغات الرسمية الست، مع إيلاء أهمية خاصة لدقة الترجمة التحريرية؛

٨ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يزيد نسبة الوثائق التي تترجم عن طريق الترجمة التعاقدية وأن يكفل تحقيق أمور من بينها زيادة أوجه الكفاءة في الحالات التي يؤدي فيها استخدام هذا الأسلوب إلى الخروج بمنتهج نهائي يكافئ في نوعيته الترجمة الداخلية، وأن يقدم تقريرا في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين؛

٩ - **تكرر طلبها** أن يزود الأمين العام بجميع مراكز العمل بما يكفي من الموظفين بالرتب الملائمة من أجل كفالة المراقبة الملائمة لنوعية النصوص المترجمة خارج المنظمة، مع المراعاة الواجبة لمبدأ المساواة في الرتب مقابل العمل المتساوي؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريراً عن الخبرة المكتسبة والدروس المستفادة وأفضل الممارسات في مراكز العمل الرئيسية في مجال أداء مهام مراقبة نوعية الترجمة التحريرية التعاقدية، بما يشمل الإفادة عن الاحتياجات المتصلة بعدد الموظفين اللازمين لأداء هذه المهمة والرتب الملائمة لذلك؛

١١ - **تشجع** الأمين العام على وضع مؤشرات للأداء ونماذج لتقدير التكلفة تكون موحدة بالنسبة للجميع بهدف اتباع استراتيجية أكثر فعالية من حيث التكلفة لتجهيز الوثائق داخلياً، وتطلب إلى الأمين العام تقديم هذه المعلومات إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين؛

١٢ - **تلاحظ مع التقدير** التدابير التي اتخذها الأمين العام، وفقاً لقراراتها، لمعالجة جملة مسائل منها شغل ما يشغل من وظائف في دوائر اللغات نتيجة لتقاعد الموظفين، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة بذل تلك الجهود وتكثيفها، بما في ذلك تعزيز التعاون مع المؤسسات التي تقوم بتدريب أخصائيي اللغات من أجل تلبية الاحتياجات من اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛

١٣ - **تلاحظ الحاجة** إلى اتخاذ تدابير فعالة لتفادي نقص أعداد المرشحين وارتفاع معدل الدوران في مجالات المهن اللغوية إلى حد تعطيل العمل، وتطلب إلى الأمين العام استخدام الوسائل المناسبة لتحسين برنامج التدريب الداخلي، بما في ذلك من خلال إقامة الشراكات مع المنظمات التي تُعنى بلغات الأمم المتحدة الرسمية؛

١٤ - **تلاحظ أيضاً**، في هذا الصدد، أن الجهود التي بُذلت في الآونة الأخيرة أدت إلى التوقيع على مذكرتي تفاهم مع جامعتين في أفريقيا، وأنه لم توقع مذكرات تفاهم مع مؤسسات من أمريكا اللاتينية؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام بذل المزيد من الجهود المتضافرة لتعزيز برامج التواصل، بطرق منها توفير فرص التدريب المأجور والتدريب الداخلي، والعمل بأساليب مبتكرة للتعريف بالبرامج، بما يشمل إقامة الشراكات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ومؤسسات اللغات المعنية في جميع المناطق، ولا سيما من أجل سد الهوة الواسعة في أفريقيا وأمريكا اللاتينية، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين؛

١٦ - **تطلب** إلى إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات أن تواصل تعزيز جهودها، بالتعاون مع مكتب إدارة الموارد البشرية، من أجل زيادة الوعي في جميع الدول الأعضاء بفرص العمل والتدريب الداخلي في دوائر اللغات التابعة لمراكز العمل الرئيسية الأربعة؛

١٧ - **تلاحظ مع التقدير** التجربة الإيجابية لتوفير فرص التدريب المأجور في المقر وفي مكتب الأمم المتحدة في فيينا من أجل تدريب شباب الفنيين في دوائر الترجمة التحريرية والشفوية في الأمم المتحدة واجتذابهم إليها، مع القيام في الوقت نفسه بزيادة أعداد المهنيين اللغويين من ذوي الكفاءات في التشكيلات اللغوية البالغة الأهمية لأغراض التخطيط لتعاقب الموظفين، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تطوير هذه المبادرة بحيث تشمل جميع مراكز العمل، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين؛

١٨ - **تلاحظ** أن القوائم الموحدة للكيانات والأشخاص الذين تفيد لجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن بأنهم خاضعون لجزاءات، لم تترجم بعد إلى جميع اللغات الرسمية الست، وتكرر توصيتها بأن يواصل الفريق العامل غير الرسمي المعني بوثائق مجلس الأمن ومسائله الإجرائية الأخرى نظره في الممارسات المتصلة بإصدار هذه القوائم الموحدة، بما في ذلك ترجمتها، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً عن ذلك في دورتها السابعة والستين.